

قرار رقم ١٥٣ / ٢٠٢٠

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته وعلى القرار الرئاسي رقم ٩/ لعام ٢٠٢٥ وعلى المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وعلى محضر اللجنة رقم ٦٤/١٣/ش ق تاريخ المنصوص عنها في المادة ٣/ من المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧.

يقرر ما يلي

- المادة ١-** تخضع مهنة مراكز الفحص الفني للمركبات الآلية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث.
- المادة ٢-** تخضع هذه المهنة للشروط الفنية الواردة في قرار وزارة النقل رقم ٥٨٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ ورقم ١٢٤/ تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ بالإضافة إلى الشروط التالية
- ١- بعد المركز عن أماكن التجمعات / مدارس - مباني حكومية - مصانع /.../ حوالي ١٠٠ متر
 - ٢- بعد المركز عن الشوارع الرئيسية حوالي ٢٠٠/ متر
- المادة ٣-** تخضع هذه المهنة إلى أحكام قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢٨ لعام ٢٠١٠ المتضمن التعليمات التنفيذية للأحكام النازمة للسلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠
- المادة ٤-** يلغى العمل بقرارنا رقم ٣٠/ن تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨
- المادة ٥-** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه



تعميم السادة

رؤساء الوحدات الإدارية - رئيس مجلس مدينة حمص

حمص في / ١٤٤٧ هـ - الموافق ٢٠٢٦/٨/٢٦ م

محافظ حمص

بالتفويض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

مديرية المعلوماتية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

قرار رقم / ٢٠ / ن

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم / ١٥ / لعام ١٩٧١ المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم / ٢٢٩٧ / لعام ١٩٧١ المعدلة ،
والمرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧
ومحضر اللجنة رقم ٦٤ / ٩٧ د تاريخ ٢٠٠٥ / ٤ / ٣ المنصوص عنها في المادة / ٣ / من المرسوم التنظيمي / ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تخضع مراكز الفحص الفني للمركبات الآلية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم / ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم / ٢٧١ / في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة ٢ - إخضاعها لأحكام القرار رقم / ٨٢٤ / لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم / ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧ بإضافة الى الشروط التالية :

- ١ - توفير ساحات بمساحات ملائمة لهذا العمل وإنارة كافية .
- ٢ - بعد المركز عن الشوارع الرئيسية حوالي / ٢٠٠ / متر .
- ٣ - بعد المركز عن أماكن التجمعات / مدارس - مباني حكومية - مصانع الخ / حوالي / ١٠٠ / متر .
- ٤ - التقيد بحزام الأمان أثناء التدريب .
- ٥ - إحاطة المركز بسور من الأشجار ومن ثم سور اسمنتي .
- ٦ - توفير أجهزة كافية لاطفاء الحريق مع خزانة اسعاف ملائمة .

٧- تطبيق الشروط الواردة بقرار وزارة النقل رقم /١٠٥٣/ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ وكتابها

رقم ١٧٣٨/٩/٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١١

مادة ٣- يتوجب على أصحاب مراكز الفحص الفني للمركبات الآلية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨ / ٢ / ٢٠٠٥

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس جمال الأطرش

صورة إلى :

- وزارة المالية - رجاء الإيعاز بالنشر وإعلامنا
- وزارات الإسكان والتعمير - الصحة - الصناعة - الشؤون الاجتماعية والعمل - النقل
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش /٢٥/
- جميع المحافظات للتعميم أصولاً
- اللجنة المحلية لمخيم اليرموك
- أعضاء لجنة المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ : بسام أبو الذهب ع/ط وزارة الصحة -
- م . خليل لطفي ع/ط وزارة الإسكان والتعمير - أحمد الصفدي ع/ط وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - رياض سيفو ع/ط وزارة الصناعة - م . بشار النبكي ع/ط مديرية تقييم الأثر البيئي .
- م . معاون الوزير حسام الحكيم - مديرية الدراسات ٨ - مديرية النظم والمخططات
- المكتب الصحفي - الأرشفة مع الأصل .